الأمم المتحدة

A/CN.4/603

الجمعية العامة

Distr.: General
10 June 2008
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو – ٦ حزيران/يونيه
و ٧ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

التقرير الثالث عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

إعداد جيسلاف غاليتسكي، المقرر الخاص

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٣
ثانيا – متابعة التقرير الثاني للمقرر الخاص	٣-١٠٩	٣
ألف – النظر في الموضوع في الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي	٧-٥٣	٤
١ – الطابع المحدد للتقرير الثاني	٧-٣٣	٤
٢ – موجز المناقشة التي دارت في اللجنة	٣٤-٥٣	١١
باء – القضايا المحددة التي تكون للتعليقات التي تبديها الدول بشأنها أهمية خاصة للّجنة: التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات	٥٤-٩٣	١٥
١ – المعاهدات الدولية الملزمة للدولة والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظات التي أبدتها تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام	٦٣-٦٨	١٧

180708 100708 08-37521 (A)

٢ – الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدتها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)	٦٩-٨٣	١٩
٣ – الممارسة القضائية للدولة، التي يتجلّى فيها تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.	٨٤-٨٩	٢١
٤ – الجرائم أو الأفعال الجرمية التي ينطبق عليها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تشريعات الدولة أو ممارساتها	٩٠-٩٣	٢٤
جيم – مناقشة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المعقودة في اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة	٩٤-١٠٩	٢٥
١ – ملاحظات عامة	٩٥-٩٧	٢٥
٢ – الطابع العرفي للالتزام	٩٨	٢٦
٣ – الجرائم المشمولة بالالتزام	٩٩-١٠٠	٢٧
٤ – نطاق الالتزام ومحتواه	١٠١-١٠٤	٢٧
٥ – العلاقة بالولاية القضائية العالمية	١٠٥-١٠٦	٢٨
٦ – تسليم المشتبه فيهم للمحاكم الجنائية الدولية	١٠٧	٢٨
٧ – مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص	١٠٨	٢٨
٨ – النتائج النهائية لأعمال اللجنة	١٠٩	٢٩
ثالثا – مشاريع قواعد بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة	١١٠-١٢٥	٢٩
ألف – المادة ١: نطاق تطبيق مشاريع المواد	١١٢-١١٨	٢٩
باء – المادة ٢: المصطلحات المستخدمة	١١٩-١٢٢	٣١
جيم – المادة ٣: المعاهدة باعتبارها مصدرا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة	١٢٣-١٢٥	٣٢
رابعا – استنتاجات	١٢٦-١٣١	٣٣

أولا – مقدمـــة

١ – هـذا التقريـر هـو ثالـث تقريـر عـن الالتـزام بالتـسليم أو المحاكمـة (aut dedere aut judicare) يقدمه المقرر الخاص، والهدف منه مواصلة العملية المضطلع بها في التقرير الأولي لعام ٢٠٠٦ (A/CN.4/571) والتقرير الثاني لعام ٢٠٠٧ (A/CN.4/585 and Corr.1) المتمثلة في صياغة الأسئلة الموجهة إلى الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي بشأن أهم جوانب الموضوع. وتتوخى هذه الأسئلة، التي تتكرر كل عام إلى حد ما، تمكين المقرر الخاص من استخلاص بعض الاستنتاجات النهائية بشأن المسألة الرئيسية التي تطرحها هذه العملية، ألا وهي ''ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة من المسائل التي يشملها القانون الدولي العرفي''.

٢ – ولئن تعذر تقديم رد مقنع تماما على هذا السؤال في هذه المرحلة، يبدو أن نتائج هذا البحث تبعث على قدر أكبر من التفاؤل مقارنة بما كان عليه الحال في البداية، عندما تصاعدت بعض الأصوات التي تشكك في وجود هذا الالتزام (انظر الفقرتين ٦٠ و ٦١ أدناه). والموضوع في حد ذاته يتطلب تحليلا واسعا لصكوك مختلفة من قبيل المعاهدات، وأعمالها التحضيرية، والاجتهاد القضائي، والتشريعات الوطنية والفقه.

ثانيا – متابعة التقرير الثاني للمقرر الخاص

٣ – يرتبط التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة القانون الدولي خلال دورتها التاسعة والخمسين، في الواقع، ارتباطا وثيقا بالتقرير الأولي المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦. ويمكن للقارئ أن يلاحظ أن بعض أجزاء التقريرين تكاد تكون متطابقة. غير أن هناك ثلاثة أسباب على الأقل تبرر هذا التكرار.

٤ – يرجع السبب الأول بكل بساطة إلى استبدال نحو نصف أعضاء لجنة القانون الدولي نتيجة الانتخابات التي أجرتها الجمعية العامة في نهاية عام ٢٠٠٦. وبالتالي، فقد كان من المستصوب، مراعاة للأعضاء المنتخبين حديثا، تضمين التقرير الثاني موجزا بالأفكار والمفاهيم الرئيسية التي قدمها المقرر الخاص في التقرير الأولي، إلى جانب ملخص للمناقشة التي دارت لاحقا داخل اللجنة، ثم بعد ذلك في اللجنة السادسة.

٥ – ثانيا، بدا، حسبما ذُكر في الفقرة ٣ من التقرير الثاني (A/CN.4/585)، أنه من الضروري الحصول على آراء الأعضاء الجدد في اللجنة بشأن أكثر المسائل إثارة للجدل في التقرير الأولي قبل الشروع في صياغة موضوعية لمشاريع القواعد أو المواد الممكنة فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٦ - وأخيرا، كانت هناك حاجة لا جدال فيها للحصول على مزيد من ردود الدول بشأن المسائل التي حددتها اللجنة في الجزء ذي الصلة من تقريرها لعام ٢٠٠٦[(١)]. فللأسف، عندما كان المقرر الخاص يضع الصيغة النهائية للتقرير الثاني، لم تكن قد استجابت لهذا الطلب سوى سبع دول أحالت تعليقاتها وآرائها بشأن تلك المسائل. وبالتالي، فقد كانت تلك التعليقات والآراء السبعة هي الوحيدة التي عالجها التقرير الثاني. وفي وقت لاحق، ارتفع عدد التعليقات والآراء والمعلومات إلى نحو العشرين، غير أن معاودة توجيه الطلب إلى الدول كانت ولا تزال، فيما يبدو، ضرورية للحصول، قدر الإمكان، على صورة كاملة وواقعية للأنظمة الداخلية للدول والتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالتزام التسليم أو المحاكمة.

ألف - النظر في الموضوع في الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي

١ - الطابع المحدد للتقرير الثاني

٧ - تضمن التقرير الثاني (A/CN.4/585 و Corr.1) أربعة أجزاء رئيسية. واتخذ الجزءان الأولان منه طابعا استهلاليا، حيث تضمنا سردا موجزا لتاريخ الموضوع في عمل لجنة القانون الدولي. ولا يرى المقرر الخاص داعيا الآن لإعادة بسط هذا التاريخ مجددا.

٨ - وعكَس الجزء الثالث من التقرير الثاني - بدءا من عنوانه - نية المقرر الخاص توجيه بعض الأسئلة القديمة والجديدة ذات الصلة بالموضوع إلى الأعضاء المنتخبين حديثا في اللجنة ومعاودة النظر في التقرير الأولي.

٩ - ونتيجة لذلك، ركز فرعان من الجزء الثالث من التقرير الثاني على إعادة النظر في الموضوع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٦، وتحديد مسائل معينة تكون لتعليقات الدول بشأنها أهمية خاصة بالنسبة للجنة. وجدير بالذكر أن النقاش التي جرى داخل اللجنة في دورة عام ٢٠٠٦ شهد فعلا إثارة بعض الأسئلة الهامة من قبيل:

(أ) هل ينبثق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة حصريا من وروده في المعاهدات الدولية أم يمكن اعتباره قائما أيضا على أساس مبدأ موجود فعلا أو ناشئ لتوه من مبادئ القانون العرفي الدولي؟[(٢)]

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

(٢) سبق توجيه طلب مماثل في التقرير الأولي التُمس فيه من أعضاء اللجنة ''إيجاد جواب مقبول عموما لمسألة ما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق المصدر القانوني للالتزام بالتسليم أو المحاكمة على المعاهدات الملزِمة

(ب) وهل يمكن أن نجد أساسا عرفيا كافيا لتطبيق الالتزام المذكور، ولو على بعض فئات الجرائم، كأخطر الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون العرفي الدولي، من قبيل جرائم الحرب والقرصنة والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟

(ج) وهل من المقبول عموما التمييز بوضوح بين مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومفهوم الولاية القضائية الجنائية العالمية، أم ربما ينبغي للجنة أن تشرع – فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة – في النظر في مسألة الولاية القضائية العالمية، ولو إلى حد ما، وإن فعلت، فإلى أي مدى؟

(د) وأي العنصرين البديلين في الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي أن تكون له الأولوية في سياق الوفاء بهذا الالتزام، أم ينبغي للدول أن تنظر إليهما على قدم المساواة؟ وبالتالي، إلى أي مدى يؤدي الوفاء ببديل واحد من بديلي الالتزام المذكور إلى إعفاء الدولة المعنية من الوفاء بالبديل الآخر؟

(هـ) وهل ينبغي أن نستبعد تماما من اعتباراتنا مفهوم ''البدائل الثلاثة''، الذي يشمل أيضا ولاية المحاكم الدولية، أم ينبغي إدراجه بوصفه مسلكا ثالثا ممكنا، على الأقل في بعض الحالات، بناء على ممارسة متنامية لدى الدول؟

(و) وهل ينبغي للنتاج النهائي لعمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع قيد البحث، متى تقررت صياغته، أن يتخذ شكل مشروع مواد أو قواعد أو مبادئ أو توجيهات أو توصيات، أم من السابق لأوانه البت في ذلك؟

١٠ – ونظرا لعدم وجود توافق تام بين الأجوبة المقدمة من أعضاء اللجنة بشأن هذه الأسئلة في عام ٢٠٠٦، كان من الأهمية بمكان أن يتلقى المقرر الخاص ردودا أكثر حسما في عام ٢٠٠٧ من اللجنة المنتخبة حديثا.

١١ – كما يمكن إثراء المحتوى الموضوعي لهذه الردود بوجهات النظر والآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة السادسة والتي لُخصت – بفضل المساعدة الكريمة المقدمة من الأمانة العامة – في الفرع جيم من الجزء الثالث من التقرير الثاني وفي الفرع جيم من الجزء الثاني من هذا التقرير. واحتفظ المقرر الخاص في كلتا الحالتين بالترتيب المنهجي لهذين الفرعين، إلى جانب العناوين الفرعية، بالصيغة المقدمة من الأمانة العامة.

للدول المعنية أو أن يوسع نطاقه ليشمل القواعد العرفية المناسبة أو المبادئ العامة للقانون'' (انظر A/CN.4/571، الفقرة ٤٠).

١٢ - ويتعين التشديد على أنه بالرغم من مناقشة هذه المسائل خلال دورتين للجنة القانون الدولي ودورتين للّجنة السادسة، يبدو أن جميع المشاكل المثارة أعلاه تظل معروضة لمزيد من النظر.

١٣ - ولعل أعضاء اللجنة يتذكرون أن المقرر الخاص قرر تضمين الفرع دال من الجزء الثالث من التقرير الثاني (A/CN.4/585 و Corr.1) ملاحظاته الختامية الشخصية بشأن النقاش الذي دار حول التقرير الأولي في عام ٢٠٠٦ في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ولاحظ المقرر الخاص أنه بالنظر إلى الطابع المحدد للتقرير الأولي، ركزت تعليقات أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بصفة عامة على المسائل الرئيسية التي يتعين على كل من لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص تناولها في إطار عملهما بشأن هذا الموضوع في المستقبل.

١٤ - وأعرب أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء اللجنة السادسة عن طائفة واسعة من الآراء والملاحظات والاقتراحات خلال النقاش الذي دار حول هذا الموضوع، سواء من حيث الجانب الموضوعي أو الشكلي لهذه العملية، بدءا من العنوان نفسه وانتهاء باختيار الشكل النهائي لعمل اللجنة في هذا الميدان. ويرد في الفقرات من ٤٠ إلى ٦٠ من التقرير الثاني عرض مفصل لهذه الآراء والملاحظات والاقتراحات، إضافة إلى تقييم لها من جانب المقرر الخاص.

١٥ - ويتضمن الفرع هاء من الجزء الثالث من التقرير الثاني والفرع باء من الجزء الثاني من هذا التقرير عرضا موجزا للتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات استجابة للطلب الموجه إليها في تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والخمسين[(١)]. وقامت الأمانة العامة بتجميع هذه الردود في الوثيقة A/CN.4/579.

١٦ - ويتعين التشديد على أن الأمانة العامة نظمت المواد الواردة من الدول بصورة شفافة ضمن أربع مجموعات من المعلومات، وفقا للترتيب الذي وردت به الأسئلة سابقا في تقرير اللجنة. ويرد الفرع ثالثا - باء أدناه وفق نفس التنظيم: (أ) المعاهدات الدولية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ب) الأنظمة القانونية المحلية، و (ج) الممارسة القضائية؛ و (د) الجرائم أو الأفعال الجرمية.

١٧ - وبفضل هذا التنظيم، أصبح من الأيسر بكثير على كل من اللجنة والمقرر الخاص إجراء أي عملية مقارنة تكون ضرورية في الحاضر أو في المستقبل لمواصلة بحث الموضوع. ويود المقرر الخاص أن يعرب مرة أخرى عن امتنانه للأمانة العامة على كرم مساعدتها وتعاونها. ولم يتسن للمقرر الخاص أن يتناول في تقريره الثاني التعليقات والمعلومات التي

تتضمنها الإضافات الأربع للوثيقة A/CN.4/579، بسبب تأخر الدول في تقديمها. وبالتالي، يرد تناولها وتحليلها في هذا التقرير فقط (انظر الفقرات من ٥٧ إلى ٨٧ أدناه).

١٨ - ونقلنا الجزء الرابع من التقرير الثاني (A/CN.4/585 و Corr.1) إلى صلب العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي تقليديا في كل موضوع فني تبحثه في سياق تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ويتضمن صياغة لمشاريع مواد أو قواعد أو مبادئ أو توجيهات أو توصيات - كيفما كان الشكل الذي تختاره اللجنة - الغرض منها أن تعكس الوضع القائم حاليا في القانون الدولي وممارسة الدول في مجال معين من العلاقات الدولية.

١٩ - وأثناء إعداد التقرير الثاني، ارتأى المقرر الخاص أنه بالإمكان، حتى في هذه المرحلة المبكرة، الشروع بصفة مؤقتة في صياغة مشروع مادة عن نطاق تطبيق مشاريع المواد المقبلة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وذلك بالرغم من أن التعليقات والمعلومات المقدمة من الدول لا تزال بعيدة عن الاكتمال وعن إتاحة أساس متين ونهائي لاستخلاص استنتاجات بناءة. وقد كان الغرض من الفرع ألف في الجزء الرابع من التقرير الثاني أن يتناول هذه المهمة.

٢٠ - ونتيجة لذلك، اقترح المقرر الخاص في الفقرة ٧٦ من التقرير الثاني، بناء على الاعتبارات الواردة في التقرير الأولي، وكذلك في التقرير الثاني، صياغة المادة الأولى على النحو التالي:

المادة ١ - نطاق التطبيق

تطبق مشاريع المواد الحالية على إرساء التزام الدول القائم على بديلي تسليم أو محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية ومضمون هذا الالتزام وتطبيقه وآثاره.

٢١ - وفي الفقرات من ٧٩ إلى ١٠٤ من التقرير الثاني، قدم المقرر الخاص استعراضا وجيزا لثلاثة عناصر رئيسية مقترحة في مشروع المادة ١ وحاول تحديد المشاكل الرئيسية المتصلة بها والتي يمكن أن تصبح - من وجهة نظره - موضوع نقاش من جانب أعضاء لجنة القانون الدولي. وهي:

(أ) عنصر الوقت: وهو الامتداد الزمني لتطبيق مشاريع المواد المقبلة ليشمل فترات إرساء الالتزام المعني وتطبيقه وتحقيق نتائجه؛

(ب) عنصر الموضوع: وهو التزام محدد للدول يشمل بديلي التسليم أو المحاكمة؛

(ج) العنصر الشخصي: أي الأشخاص الذين يمكن أن يمارس ضدهم التزام الدول المذكور أعلاه.

٢٢ - وكما سبق التأكيد عليه في الفقرة ٨٠ من التقرير الثاني (A/CN.4/585 و Corr.1)، هناك على الأقل ثلاث فترات زمنية محددة مرتبطة بإرساء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتطبيقه ونتائجه، لكل منها خصائصها المميزة التي ينبغي إبرازها في مشاريع المواد فيما بعد. علاوة على ذلك، وخاصة فيما يتعلق بفترة إرساء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فالمسألة التي يبدو أنها من الأهمية بمكان هي مسألة المصادر التي يمكن أن ينبثق منها هذا الالتزام. وبالتالي، إذا حدث في وقت ما وتم أخيرا قبول صياغة هذا الالتزام بطريقة عرفية، ينبغي مراعاة ممارسة الدول المطلوبة لتلك الصياغة في سياق الفترة الزمنية اللازمة لتطور هذه الممارسة بشكل كاف.

٢٣ - وفيما يتعلق بعنصر الموضوع، وكما لوحظ في الفقرة ٨٩ من التقرير الثاني، على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجودا وإلى أي مدى ، وما إذا كان مطلقا أم نسبيا. وثمة أسئلة عديدة يمكن أن تظهر فيما يتعلق بهذين البديلين. وقد أثيرت ثلاثة منها في الفقرات من ٩٠ إلى ٩٢ من التقرير الثاني:

(أ) أي البديلين ينبغي أن تكون له الأولوية في ممارسة تنفيذ الدول لهذا لالتزام، أم أن للدول حرية الاختيار بين تسليم الأشخاص المعنيين ومحاكمتهم؟

(ب) وهل الدولة المتحفظة، التي تتلقى طلب التسليم، لديها الكافي من السلطة التقديرية لترفض الطلب عندما تكون مستعدة لتنفيذ سبلها للمقاضاة في هذه القضية، أو عندما يتبين أن الحجج التي قام عليها طلب التسليم خاطئة ومخالفة للنظام القانوني الخاص بالدولة المتحفظة على الشخص؟

(ج) وهل يشمل التزام التسليم أم المحاكمة إمكانية أي اختيار ثالث أم أنه يستبعده؟ ولهذا السؤال أهمية خاصة، ولا سيما في ضوء الولاية القضائية البديلة للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت على أساس نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨[٣].

٢٤ - وأخيرا، بالنظر إلى العنصر الشخصي الثالث لمشروع المادة ١ المقترح، فمن الضروري ألا يغيب عن البال، كما تؤكد الفقرة ٩٤ من التقرير الثاني، أن التزام الدول بالتسليم أو المحاكمة ليس التزاما نظريا، بل هو مرتبط دائما بأنشطة ضرورية تضطلع بها

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، Vol. 2187, No. 38544.

الدول تجاه أشخاص طبيعيين معينين. ويجب أن يكون الاختيار بين التسليم أو المحاكمة في قضية معينة موجها لأشخاص محددين.

٢٥ - وثمة شرط آخر لدخول الأشخاص الطبيعيين في نطاق التزام ''التسليم أو المحاكمة'' يتمثل في خضوعهم للولاية القضائية للدول الملزمة بهذا الالتزام. وعبارة ''الخضوع للولاية القضائية'' المقترحة في مشروع المادة ١ تعني كل من الولاية القضائية الفعلية الممارسة بالفعل والولاية القضائية المحتملة التي يحق لدولة ما فرضها على أشخاص يرتكبون جرائم معينة. وسيكون على اللجنة، في مرحلة لاحقة، أن تقرر على وجه الدقة المدى الذي ينبغي أن يستخدم فيه مفهوم الولاية القضائية العالمية من أجل التحديد النهائي لنطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٢٦ - وسيكون من المستحيل تفادي النظر، في مرحلة لاحقة، في مسألة العنصر الشخصي ومسألة الجرائم والأفعال الجرمية التي سيغطيها الالتزام الموضوعي والتي يرتكبها الأشخاص المعنيون (أو على أقل تقدير يُشتبه في ارتكابهم لها أو يُتهمون بارتكابها). لكن، وكما ورد في الفقرة ١٠٠ من التقرير الثاني، يرى المقرر الخاص أنه من غير الضروري على ما يبدو، لأغراض تحديد الحكم المعني بنطاق تطبيق مشاريع المواد الخاصة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، إدراج أي إشارة مباشرة بشأن تلك الجرائم أو الأفعال الجرمية في النص الفعلي لمشروع المادة ١.

٢٧ - وكان عنوان الفرع باء من الجزء الرابع من التقرير الثاني ''خطة لمزيد من التطوير''. وقد رغب المقرر الخاص في هذا الجزء المحدد من التقرير أن يشاطر أعضاء لجنة القانون الدولي أفكاره وتصوراته بشأن مشاريع مواد أخرى، تلي مشروع المادة الأولى. وتظل تلك الأفكار والتصورات معروضة لأغراض هذا التقرير.

٢٨ - وبدا أنه لا جدال في أن مشروع المادة التالية المقرر إعداده والذي يمكن إعطاؤه عنوان ''استخدام المصطلحات'' ينبغي أن يتضمن تعريفا أو وصفا للمصطلحات المستخدمة لأغراض مشاريع المواد. وينبغي أن تظل قائمة هذه المصطلحات مفتوحة ويتوقف محتواها على الاحتياجات الخاصة التي يمكن أن تنشأ في سياق دراسة مشاريع مواد أخرى. واقتصرت الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص في التقرير الثاني على مصطلحات من قبيل ''الولاية القضائية'' أو ''المحاكمة'' أو ''التسليم'' أو ''الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية''. لكنها شكلت مع ذلك أساسا مفيدا لمشروع المادة ٣ المقترح في هذا التقرير.

٢٩ - وكما لوحظ في الفقرة ١٠٧ من التقرير الثاني، ثمة مشروع مادة أخرى، أو حتى مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن التنبؤ بها من الآن ويمكن أن ترتبط بوصف أكثر تفصيلا لمبدأ الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة، و لعنصريه البديلين.

٣٠ - وبالنظر إلى وجود توافق عام في الآراء على أن المعاهدات الدولية تُعد مصدرا معترفا به عموما للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يبدو ممكنا في البداية صياغة مشروع مادة في المستقبل تنص على أن ''كل دولة ملزمة بتسليم أو محاكمة مجرم مزعوم إذا ما نصت على هذا الالتزام معاهدة تكون فيها هذه الدولة طرفا''. ولن تنطوي هذه المادة بطبيعة الحال على أي إخلال بالاعتراف بالمعايير العرفية الدولية بوصفها مصدرا ممكنا لتجريم بعض الأعمال، ومصدرا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، تمارسه الدول على الأقل إزاء مرتكبي تلك الجرائم.

٣١ - وأخيرا، تشير الفقرتان ١١٣ و ١١٤ من التقرير الثاني إلى إمكانية العثور على مصدر آخر لاقتراحات مثيرة للاهتمام تتعلق بصياغة مشاريع مواد تالية في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦[٤]. إذ يتضمن هذا القانون قاعدة ''التسليم أو المحاكمة'' ويقدم في تفسيرات مرافقة لهذه القاعدة توجيهات ذات طابع خاص لصياغة مزيد من مشاريع المواد المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٣٢ - وتضمنت الفقرة ١١٤ من التقرير الثاني أربعة من أشباه قواعد على ذلك النسق. غير أن المقرر الخاص كان قد أكد على أن هذه القواعد ما زالت غير مقدمة رسميا بوصفها مقترحات لمشاريع مواد. وبالنظر إلى أن اللجنة قد أثارتها من قبل، وإن كان ذلك في سياق مختلف، فقد ارتأى المقرر الخاص أن من المناسب عرضها على أعضاء اللجنة مرة أخرى. وبالرغم من عدم إيرادها مرة أخرى في هذا التقرير، يعتزم المقرر الخاص معاودة تناولها في الوقت والمكان المناسبين.

٣٣ - وأكد المقرر الخاص في عرضه للتقرير الثاني المتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة أمام اللجنة أن ''خطة العمل الأولية'' التي صيغت في عشر نقاط رئيسية في التقرير الأولي (انظر A/CN.4/571، الفرع الثامن)، ما فتئت تشكل خارطة الطريق الرئيسية لعمله المقبل، بما في ذلك مواصلة تحليل المواد الغنية بالمعلومات عن التشريعات (الدولية والوطنية) والقرارات القضائية وممارسات الدول والمذاهب الفقهية المجمّعة بفضل المساعدة الكريمة المقدمة من الأمانة العامة. والمقرر الخاص مقتنع بأن هذه العناصر يمكن أن تشكل، إلى جانب مزيد من

(٤) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثاني.

آراء وتعليقات الحكومات، معلومات أساسية كافية لصياغة مشاريع المواد المقبلة بصورة فعالة. وتظل توقعات المقرر الخاص سارية في سياق هذا التقرير، وإن كان بطء تدفق تلك الآراء والتعليقات الواردة من الدول يؤثر على تقدم العمل تأثيرا سلبيا إلى حد ما.

٢ - موجز المناقشة التي دارت في اللجنة

٣٤ - تعمّد المقرر الخاص أن يدرج في التقرير الثاني أكبر عدد ممكن من المشاكل والمسائل الصعبة، وذلك بغية الحصول على أجوبة واقتراحات من أعضاء لجنة القانون الدولي أولا، ثم من أعضاء اللجنة السادسة لاحقا. ونتيجة لانتهاج ذلك النهج، أعرب أعضاء لجنة القانون الدولي عن مجموعة شديدة التنوع من وجهات النظر والآراء والملاحظات والاقتراحات خلال مناقشة هذا الموضوع، وهي تتناول كلا من جوهر هذه الممارسة وجانبها الرسمي، ابتداء من عنوانها وانتهاء باختيار الشكل النهائي لعمل اللجنة في هذا الميدان.

٣٥ - وبالنسبة للعنوان، يبدو أن مفهوم ''الالتزام'' بالتسليم أو المحاكمة مرجّح لدى أعضاء اللجنة على ''مبدأ'' التسليم أو المحاكمة. وبالتالي، يتّفق المقرّر الخاص مع الرأي القائل بأنه ينبغي الإبقاء على العنوان بصيغته الحالية، على الأقل في هذه المرحلة. وكما سبق وأن لاحظ المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦، يبدو أن مفهوم ''الالتزام'' بالتسليم أو المحاكمة أسلم من مفهوم ''المبدأ'' كأساس لمواصلة إجراء التحليل البنّاء. وهذا لا يعني، بالطبع، استبعاد إمكانية، بل وضرورة، النظر في المسألة الموازية التي هي حق الدول في التسليم أو المحاكمة باعتباره مقابلا للالتزام المذكور ذا طابع خاص.

٣٦ - وقد أعرب الأعضاء عن بعض الشكوك فيما يتصل باستخدام الصيغة اللاتينية *"aut dedere aut judicare"*، ولا سيما فيما يتصل بمصطلح *"judicare"* الذي لا يعكس نطاق مصطلح ''المحاكمة'' بدقّة. ويتفق المقرر الخاص مع هذه الملاحظات، إلا أنه يرى أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة التركيز على الصياغة الدقيقة للمصطلحات. وقد قدّم المقرر الخاص بالفعل في تقريره الأولي (A/CN.4/571) استعراضا لمختلف المصطلحات المستخدمة عبر الفترات المختلفة التي مرّ بها تطوّر الالتزام المذكور، ابتداء بلفظة *"punire"* التي استخدمها غروتيوس.

٣٧ - ويبدو أنه ينبغي تحديد المعنى الأدقّ والنطاق الفعلي لمصطلح *"judicare"*، الذي هو أكثر المصطلحات استخداما الآن، مع غيره من المصطلحات، لأغراض مشاريع المواد، في مشروع المادة ٢ (''المصطلحات المستخدمة'') الذي سيصاغ مستقبلا. ويبدو أيضا أن حذف الأصل اللاتيني للالتزام المعني كليّا أمر غير ملائم حيث أنه ما زال مستخدما سواء في الممارسة التشريعية أو في الفقه.

٣٨ - وقد تمحورت المناقشة التي دارت في اللجنة خلال دورتها التاسعة والخمسين، بوجه عام، حول المشاكل الرئيسية الثلاث التالية، وإن لم يعرب جميع الأعضاء عن آراء متوافقة بشأن هذه المسائل:

(أ) كيفية تناول هذا الموضوع من حيث مصادر الالتزام المعني؛

(ب) نوع العلاقة المتبادلة - إذا افترض وجود مثل هذه العلاقة - بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومفهوم الولاية القضائية العالمية التي ينبغي قبولها لأغراض مشاريع المواد المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛

(ج) كيفية وضع حدود نطاق الالتزام المذكور، وحدود تطبيق مشاريع المواد التي ستُصاغ مستقبلا.

٣٩ - ويلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أنه، على الرغم من أن المسائل المدرجة أعلاه قد سبق أن طُرحت في مناقشات الدورة الثامنة والخمسين، كان هناك قدر كبير من الإيضاح لوجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة أثناء الدورة التاسعة والخمسين.

٤٠ - أما بالنسبة للمسألة الأولى، فمع أن هناك موافقة عامة على أن أحكام المعاهدات الملائمة قد تُعتبر في الوقت الحالي مصدرا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يرقى إليه الشك، يبدو أن هناك اهتماما متناميا بين أعضاء اللجنة فيما يتصل بإمكانية الاعتراف أيضا بأساس عرفي للالتزام المذكور، على الأقل فيما يتصل ببعض فئات الجرائم، كأخطر الجرائم المنصوص عليها في القانون العرفي الدولي، على سبيل المثال.

٤١ - ويقرّ المقرّر الخاص بأنه استبعد، عندما أعطى بعض الأمثلة لهذه الجرائم، فئة ''الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها''. غير أنه، من جهة أخرى، يشعر بالارتياح لقيام عدد من أعضاء اللجنة بإضافة هذه الفئة للفئات التي يمكن اعتبارها أساسا ممكنا لتطبيق الالتزام محل النظر، وذلك بالطبع دون مساس بالنتائج النهائية لهذا البحث.

٤٢ - وأثناء دورة عام ٢٠٠٦، كانت الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة أكثر حذرا بكثير فيما يتصل بإمكانية الاعتراف بأساس عرفي للالتزام المذكور. أمّا في عام ٢٠٠٧، فقد بدا موقفهم من هذه المشكلة عموما أكثر تساهلا، وإن كان المقرر الخاص يتّفق مع التحذيرات التي أعرب عنها عديد من الأعضاء بشأن ضرورة ألا يستند مثل هذا الاستنتاج إلا إلى تحليل جدّ صلد للممارسات الدولية والتشريعية والقضائية للدول.

٤٣ - وقد شُدّد أيضا في الدورة التاسعة والخمسين على أنه من الضروري لهذا الغرض الإلمام بالممارسات التي يطبّقها عدد كبير من الدول، وبآراء الفقهاء فيها. ولذا يبدو أن هناك

قبولا لفكرة مواصلة طلب المعلومات الملائمة من الدول – إمّا مباشرة وإمّا عن طريق ممثلي الدول في اللجنة السادسة – وإن انتقد بعض الأعضاء تلك الوسيلة الأخيرة.

٤٤ – وما زالت الآراء والتعليقات التي أرسلتها الدول بشأن التقرير الأولي طوال أكثر من عام قليلة العدد، وإن كانت تزداد ببطء، مما يبشّر، إلى حد ما، بأن هذا المصدر سيتمخض في نهاية المطاف عن معلومات لها من الحجم والطابع التمثيلي قدر يكفي للخلوص إلى استنتاجات بنّاءة تُدرج في التقارير اللاحقة.

٤٥ – وبالنسبة للمسألة الثانية، المتعلّقة بالولاية القضائية العالمية، فيمكن أيضا ملاحظة نوع معيّن من التطوّر في موقف أعضاء اللجنة مقارنة بموقفهم في العام الماضي. فبينما كان الرأي السائد في الدورة الثامنة والخمسين للجنة، كما أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني، هو أنه ينبغي تناول العلاقة المتبادلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية العالمية بعناية فائقة، وأنه يلزم التمييز بصورة واضحة بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فقد انتهج عدد كبير من الأعضاء نهجا أكثر تساهلا في الدورة التاسعة والخمسين.

٤٦ – واقتُرح تحليل هذين المبدأين بشكل متواز. وقيل أيضا، على سبيل المثال، أنه يتعيّن تحليل مبدأ الولاية القضائية العالمية لغرض تحديد ما إذا كان أساس الولاية القضائية هذا قد يتداخل مع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وتحديد محلّ ذلك التداخل.

٤٧ – ويتفق المقرر الخاص مع هذه الاقتراحات، وخاصة على ضوء الاستنتاجات المثيرة للاهتمام الواردة في القرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي في كراكوف، بولندا، في عام ٢٠٠٥ بشأن الولاية القضائية العالمية فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فقد ظهر بوضوح في هذا القرار وجود علاقة متبادلة بين الولاية القضائية العالمية والتزام بالتسليم أو المحاكمة، وكذلك – إلى درجة ما – وجود ترابط بينهما.

٤٨ – غير أن المقرر الخاص مقتنع بأنه لدى مواصلة بحث الموضوع، ينبغي للتيار الرئيسي لهذا البحث أن يظل مرتبطا بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة وألا تهيمن عليه مسألة الولاية القضائية العالمية بأي حال من الأحوال.

٤٩ – وبالنسبة للمسألة الثالثة، المتعلقة بنطاق تطبيق مشاريع المواد، وفقا لما اقترحه المقرر الخاص في مشروع المادة ١، وبنطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وفقا لما اقترحه بعض الأعضاء، يمكن للمقرر الخاص أن يوافق على الاقتراح القائل بأنه لا ينبغي تناول الالتزام المذكور كالتزام بتطبيق أحد بديلين، وأنه ينبغي تحليل العلاقة المتبادلة والترابط بين عنصري

هـذا الالتـزام – أي التـسليم والمحاكمـة – في المـستقبل بعنايـة واستفاضـة[٥].وكمـا اقتـرح بعض الأعضاء، ينبغي أيضا النظر في الخصائص المحدّدة لكل من العنصرين، وفي الشروط اللازمة لتطبيقهما.

٥٠ – ومراعاة للآراء السائدة التي أعرب عنها أعضاء اللجنة، سينظر المقرر الخاص في سحب المفهوم الأولي الذي كان قد طرحه بخصوص إمكانية اعتباره التزاما ''ثلاثي البدائل''، وسيحاول عوضا عن ذلك عرض وتحليل حالات بعينها يمكن فيها تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولي، مما قد يكون له تأثير على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٥١ – غير أن المقرر الخاص، فيما يتصل بمسألة أخرى من المسائل محل الجدل، ليس مقتنعا تماما بأنه ينبغي تناول ''عنصر الوقت'' في مشروع المادة ١ المقترح، المتعلق بنطاق التطبيق، تناولا شاملا دون أي تمييز بين الفترات المتّصلة بإنشاء الالتزام المعني وتطبيقه وآثاره.

٥٢ – واقترح العديد من أعضاء اللجنة إحالة مشروع المادة ١ إلى لجنة الصياغة لتضعه في صيغة أكثر تفصيلا. ولم يعترض المقرر الخاص على هذا الاقتراح من حيث المبدأ. غير أنه يحبّذ، لأسباب عملية، إحالة مشروع المادة ١ مع مشاريع مواد أخرى سيتم عرضها لاحقا. ذلك أنه من الأسهل على لجنة الصياغة النظر في مشاريع المواد معا، بحيث تراعي أي ترابط يكون موجودا فيما بينها. وقد قدم المقرر الخاص في الجزء الأخير من تقريره الثاني مجموعة من الاقتراحات الفنية فيما يتعلق بالمواد التي ستصاغ مستقبلا، ويبدو أن تقييم أعضاء اللجنة لهذه الاقتراحات كان إيجابيا.

٥٣ – ونظرا إلى أن العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي قد شاركوا في مناقشة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لم يتسن للمقرر الخاص أن يتناول في ملاحظاته الختامية (التي قدّمها إلى اللجنة)[٦] سوى المشاكل والمسائل الأكثر عمومية وأهمية من بين ما طرحه المشاركون. ومع هذا، يؤكد المقرر الخاص للأعضاء أنه قد سجّل بعناية سائر الملاحظات والآراء ووجهات النظر والتعليقات – الإيجابي منها والسلبي – وراعاها في إعداده لهذا التقرير.

---

(٥) غير أن المقرر الخاص يودّ الإشارة هنا إلى أن البروفيسور إدوارد م. وايز، وهو من أفضل المتخصصين في فقه الموضوع محل البحث، يستهل مقالته الشهيرة المعنونة ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة'' بالعبارة التالية: ''تتناول هذه الورقة الالتزام بتطبيق أحد بديلين، إمّا التسليم أو المحاكمة، الذي تتضمنه المعاهدات المتعددة الأطراف التي تقضي بقمع 'الجرائم الدولية'''. انظر: Edward Wise, "The Obligation to Extradite or Prosecute", *Israel Law Review*, vol. 27 (1993) pp. 268-287.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠، (A/62/10)، الفقرات ٣٦٤ إلى ٣٦٨.

باء – القضايا المحددة التي تكون للتعليقات التي تبديها الدول بشأنها أهمية خاصة للّجنة: التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

٥٤ – أوردت اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها عن دورتها التاسعة والخمسين، كالمعتاد، قائمة بالمسائل المحددة التي يمكن للتعليقات التي تبديها الدول بشأنها أن تكون ذات أهمية خاصة للجنة. وحُددت مسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) ضمن هذه المسائل[٧].

٥٥ – وقد كانت الأسئلة المشارة في هذا السياق مماثلة، إلى حد بعيد، لتلك التي طُرحت أثناء الدورة الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٦. وأعلنت اللجنة ترحيبها بأي معلومات قد تود الحكومات تقديمها بخصوص تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بهذا الموضوع، وخاصة التشريعات والممارسات الأحدث. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون هذه المعلومات متعلقة بما يلي:

(أ) المعاهدات الدولية التي تكون الدولة ملزمة بها، والتي تتضمن مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(ب) الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدتها الدولة وطبقتها بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(ج) الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(د) الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يُطبق عليها، في تشريعات الدولة وممارساتها، مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

٥٦ – وعلاوة على ذلك، أضافت اللجنة أنها ستكون ممتنة أيضا للحصول على معلومات عما يلي:

(أ) عما إذا كانت الدولة مخولة بموجب قانونها المحلي تسليم أشخاص في حالات غير مشمولة بأحكام معاهدة ما، أو تسليم أشخاص يحملون جنسيتها؛

(ب) عما إذا كانت الدولة مخولة لتطبيق الولاية القضائية على الجرائم التي تحدث في دول أخرى ولا يكون أحد من رعايا الدولة ضالعا فيها؛

---

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٣١-٣٣.

(ج) عما إذا كانت الدولة تعتبر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة التزاما بموجب القانون الدولي العرفي، وإلى أي مدى.

وأخيرا، أعلنت اللجنة أنها ترحب بأي معلومات ووجهات نظر إضافية ترى الحكومات أنها ذات صلة بهذا الموضوع.

٥٧ - وللأسف، باستثناء المعلومات الخطية الواردة من الدول أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة ردا على الأسئلة المطروحة في التقرير الأولي لعام ٢٠٠٦، لم ترد فعليا أي ردود خطية من الدول على الأسئلة المطروحة في الفرع الثالث من التقرير الثاني في عام ٢٠٠٧. وتشمل قائمة الدول التي قدمت معلومات خطية ردا على الأسئلة المطروحة في أي من التقريرين (التقرير الأولي فقط في معظم الحالات) ما يلي:

(أ) تايلند، وقطر، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، واليابان (أُدرجت معلومات هذه الدول في الوثيقة A/CN.4/579)؛

(ب) أيرلندا، وتونس، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، ولبنان، والمكسيك (في الوثيقة A/CN.4/579/Add.1؛ وقد راعى المقرر الخاص هذه التعليقات بالفعل في تقريره الثاني)؛

(ج) سري لانكا، وصربيا، ولاتفيا، والولايات المتحدة الأمريكية (في الوثيقة A/CN.4/579/Add.2)؛

(د) الكويت (في الوثيقة A/CN.4/579/Add.3)؛

(هـ) بولندا (في الوثيقة A/CN.4/579/Add.4).

٥٨ - وقد راعى المقرر الخاص في تقريره الثاني المعلومات الواردة من الدول السبع المذكورة في (أ) أعلاه (انظر الوثيقة A/CN.4/585، الفقرات ٦١-٧٢). أما المعلومات التي أرسلتها الدول الثلاث عشرة الباقية خلال الفترة ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٧ (ردا على الأسئلة المطروحة في التقرير الأولي)، فلم يتسن مراعاتها في التقرير الثاني، وستُستخدم في هذا التقرير.

٥٩ - ومع أن الأسئلة التي وُجهت إلى الدول في كلا التقريرين كانت تتناول قضايا معينة، فإن إمكانية تقديم ملاحظات أكثر عمومية بخصوص الموضوع لم تُستبعد بطبيعة الحال. ولم تغتنم هذه الفرصة فعليا سوى دولة واحدة هي الولايات المتحدة.

٦٠ - فقد أوردت الولايات المتحدة الأمريكية في تعليقاتها العامة أنها ترى أن ''ممارساتها وممارسات البلدان الأخرى، تعزز الرأي القائل بأنه لا يوجد أساس كاف في القانون الدولي العرفي أو ممارسات الدول لوضع مشروع مواد تفرض التزاما بالتسليم أو المحاكمة خارج نطاق الصكوك الدولية الملزمة التي تحتوي على هذه الالتزامات'' (A/CN.4/579/Add.2، الفقرة ١).

٦١ - وأضافت الولايات المتحدة أنها ''لا تعتقد أن هناك التزاما عاما بموجب القانون الدولي العرفي لتسليم أو محاكمة الأفراد على الجرائم التي لا تغطيها الاتفاقات الدولية التي تحتوي على مثل هذا الالتزام. بل تعتقد الولايات المتحدة أن الدول فقط هي التي تتعهد بهذه الالتزامات بالانضمام إلى صكوك قانونية دولية ملزمة تحتوي على أحكام بالتسليم أو المحاكمة، وأن تلك الالتزامات لا تمتد إلا إلى الدول الأخرى الأطراف في هذه الصكوك'' (A/CN.4/579/Add.2، الفقرة ٢).

٦٢ - ومع أن بعض الدول قد أعربت، من خلال مندوبيها في اللجنة السادسة أو في تعليقاتها الخطية، عن بعض الشكوك إزاء الأساس العرفي للالتزام القانوني بالتسليم أو المحاكمة، فإن الدول الأخرى، بصفة عامة، لم تؤيد هذا الاستبعاد القاطع المسبق لإمكانية البحث عن أساس عرفي للمبدأ المذكور، ولو حتى من حيث انطباقه على مجموعة محدودة من الجرائم.

١ - المعاهدات الدولية الملزمة للدولة والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظات التي أبدتها تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام

٦٣ - أوردت جميع الدول الثلاث عشرة التي قدمت ردودا قوائم بالمعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية[٨] المنشئة للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ما عدا السويد، التي لم تر حاجة لأن تُدرج في وثيقتها المقدمة جميع المعاهدات الدولية التي تتضمن مبدأ التسليم أو المحاكمة. وتتبع قوائم المعاهدات المتعددة الأطراف العالمية والإقليمية[٩]، نسق قائمة المعاهدات والاتفاقيات التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الأولي (A/CN.4/571، الفقرة ٣٢). وإضافة

(٨) لم تورد الكويت سوى اتفاقات ثنائية.

(٩) أوردت أيرلندا وبولندا وسلوفينيا ولاتفيا اتفاقيات أوروبية، وأوردت سري لانكا اتفاقيات تمت صياغتها في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وأوردت شيلي والمكسيك الاتفاقية بشأن التسليم التي وُقعت في مونتيفيديو عام ١٩٣٣.

إلى ذلك، أوردت شيلي اتفاقيتين متعددتي الأطراف تتعلقان بجرائم محددة، وذلك نظرا لأهميتهما الخاصة(١٠).

٦٤ - وذكرت سري لانكا وسلوفينيا أنهما لم تبديا على المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالأمر أي تحفظات تحد من تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٦٥ - وأشارت المكسيك إلى أن حكومتها قد أبدت تحفظات عند التوقيع على اتفاقية التسليم وعند الانضمام إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، إلا أن تلك التحفظات لا تؤثر على ما في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها من أحكام تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٦٦ - وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها لم تبد تحفظات تحد من تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في حد ذاته. وعندما دخلت الولايات المتحدة كطرف في الاتفاقيات، اتخذت موقفا مؤداه أن التزامات التسليم في إطار الاتفاقيات تنطبق فقط لتوسيع نطاق أسس التسليم مع البلدان الموقّعة على معاهدات تسليم ثنائية مع الولايات المتحدة.

٦٧ - وذكرت بولندا أنها قدمت إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين إعلانين بشأن عدم تسليم رعاياها.

٦٨ - وأدرجت بولندا، وتونس، وسري لانكا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، والمكسيك معاهدات ثنائية تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وهي في معظمها معاهدات تسليم، غير أن تونس والكويت أوردتا أيضا اتفاقات للمساعدة القانونية والعلاقات القانونية. وشددت صربيا على أن المعاهدات الثنائية لا تنظم الأمور المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة تحديدا. غير أن عددا من هذه المعاهدات يورد، كسبب لرفض التسليم، الاختصاص القضائي للمحاكمة في الدولة المقدم إليها الطلب، وينص على أن طلب التسليم سيرفض في الحالات التي يكون قد بدأ فيها بالفعل اتخاذ الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بنفس الجريمة.

(١٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥).

٢ - الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدتها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

٦٩ - ذكرت بعض الحكومات أن المعاهدات الدولية تسري دونما حاجة إلى تشريعات وطنية، وهي تسري مباشرة في بعض الحالات (شيلي)، وفي حالات أخرى وفقا للتسلسل الهرمي للتشريعات المفروض بموجب دستور الدولة (سلوفينيا وصربيا ولاتفيا والمكسيك).

٧٠ - وذكرت بولندا وتونس وسلوفينيا والسويد وصربيا ولاتفيا ولبنان والمكسيك قواعد من قوانينها للعقوبات وقوانين إجراءاتها الجنائية تتعلق بالجرائم وبإجراءات التسليم، وبالحالات التي ينبغي أن يقبل فيها أو يرفض التسليم، وتحدد السلطة المختصة بالبت في هذه الأمور.

٧١ - وقد أنشأت بولندا وتونس وسلوفينيا والسويد وصربيا ولاتفيا ولبنان نظما مختلفة رهنا بما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة أم لا. وشددت السويد على أن لديها نظما مختلفة فيما يتعلق بالتسليم، رهنا بالبلد المطلوب تسليم الشخص إليه.

٧٢ - ويرتبط الالتزام بالمحاكمة ارتباطا وثيقا برفض التسليم، في أيرلندا، على سبيل المثال، حيث تولى أهمية قصوى للالتزام بالتسليم، ولا يُنظر في الالتجاء إلى المحاكمة إلا عندما لا يجوز تسليم مواطن أيرلندي لعدم وجود ترتيبات للمعاملة بالمثل.

٧٣ - وفي صربيا، تنص التشريعات الجنائية للدولة على مقاضاة الشخص الأجنبي في حال رفض طلب تسليمه، بحيث يكون مسؤولا من الناحية الجنائية ويمكن معاقبته. ولا تطبّق التشريعات الجنائية الصربية ومبدأ العالمية إلا إذا لم يطلب بلد أجنبي تسليم الشخص الأجنبي أو إذا رُفض طلب التسليم.

٧٤ - وفي السويد، يشارك أحد المدّعين العامّين في إجراءات التسليم ويتم إبلاغه إذا رُفض الطلب. وفي تلك الحالة، يجوز تطبيق أحكام التشريعات السويدية وإجراءات التحقيقات الأولية والمقاضاة للوفاء بالالتزام النابع من مبدأ التسليم أو المحاكمة.

٧٥ - وأرست بولندا وتونس وسلوفينيا والسويد ولاتفيا والمكسيك قاعدة التجريم المزدوج ضمن شروط التسليم. فيجب أن يكون الفعل المرتكب مجرّما بموجب قانون الدولة نفسها وقانون الدولة التي تطلب التسليم.

٧٦ - وذكرت المكسيك أن جميع ما تتخذه من إجراءات تسليم يتمّ بناء على المعاهدات الثنائية أو على قانون التسليم، وأنها لم تتلق حتى تاريخه أي طلب للتسليم مستند إلى معاهدة متعددة الأطراف.

٧٧ - وأشارت السويد إلى وجود حالات إضافية، وفقا لقانونها الجنائي، تجري فيها المحاكمة على جرائم مرتكبة خارج الإقليم السويدي وفقا للقانون السويدي وأمام محكمة سويدية، وفي هذه الحالات لا يفرض القانون أي شرط للتجريم المزدوج.

٧٨ - وأوردت أيرلندا قانونها المتعلّق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦ الذي ينص على تسليم الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتهم بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، كما أوردت قانونها المتعلّق بالمحكمة الدولية لجرائم الحرب لعام ١٩٩٨ الذي ينص على تسليم الأفراد أينما ورد طلب بذلك من ''محكمة دولية''.

٧٩ - وأشارت بولندا إلى أن وزير العدل هو من يتّخذ القرار النهائي بشأن طلبات التسليم المقدّمة من دول أجنبية، ولا يكون ملزما للوزير سوى حكم تقرّر به المحكمة عدم مقبولية التسليم.

٨٠ - وأشارت سري لانكا إلى قانون التسليم رقم ٨ لعام ١٩٧٧ الذي يوفّر النظام القانوني الأساسي لتناول طلبات تسليم المجرمين التي ترد من بلدان محدّدة من بلدان الكومنولث، أو من الدول المتعاهدة. وذكرت، بالإضافة إلى ذلك، أحكاما ملائمة عُدّل بها ذلك القانون، ومنها التشريعات التمكينية التي سُنّت لغرض إنفاذ المعاهدات الدولية المتصلة بقمع الجرائم الدولية الخطيرة والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٨١ - وفي حين ذكرت تونس أن قانون إجراءاتها الجنائية يقرّ مبدأ الشخصية الإيجابية ومبدأ الشخصية السلبية ومبدأ الإقليمية الموضوعية، أشارت صربيا إلى أن تشريعاتها الجنائية تطبّق مبدأ الشخصية الإيجابية.

٨٢ - وذكرت الكويت أن الاتفاقات الدولية التي أصبحت الحكومة ملزمة بها تشكّل تشريعات سارية تُصدر المحاكم أحكامها على أساسها، وتنطبق أحكام هذه الاتفاقات على جميع المسائل المتعلقة بالتسليم[(١١)].

٨٣ - وأشارت الولايات المتحدة إلى أنه ليس لديها أحكام قانونية محلية تتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

---

(١١) فيما يتصل، مثلا، بمسائل من قبيل الحالات التي يكون فيها التسليم إلزاميا، والحالات التي لا يُسمح فيها بالتسليم، والشروط الواجب توافرها لكي تُعتبر الجريمة من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها.

٣ - الممارسة القضائية للدولة، التي يتجلّى فيها تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

٨٤ - ذكرت أيرلندا وسلوفينيا ولاتفيا والمكسيك أنه ليس لديها ممارسات قضائية يتجلى فيها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٨٥ - وذكرت سري لانكا وشيلي[١٢] حالات عكست فيها الممارسة القضائية تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتعلقت الحالتان اللتان أوردتهما شيلي برفض طلبي التسليم.

٨٦ - وأشارت صربيا إلى أن ممارستها القضائية تسمح بتسليم الأجانب إذا توافرت جميع الشروط. ولم تُرفض طلبات التسليم في السنوات العشر الأخيرة سوى في حالات قليلة جداً، وكان السبب الرئيسي لذلك هو كون مواطنين صربيين أطرافا في هذه القضايا. وفي هذه الحالات، لم تتم مقاضاة الأشخاص المذكورين في صربيا، وذلك لأن جرائمهم لم تتوافر فيها الشروط اللازمة لكي تُعتبر جرائم بموجب الصكوك الدولية التي تنص على الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

٨٧ - وذكرت الولايات المتحدة أن ممارستها القضائية تتّسق مع تفهم أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مرتبط ارتباطا وثيقاً بالاتفاقيات الدولية، وأوردت إحدى الحالات كمثال[١٣].

٨٨ - والمقرر الخاص مقتنع بأن الممارسة القضائية للدول قد تشكّل أحد المصادر الرئيسية لتأكيد الأساس العرفي المتطور للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولئن كانت المعلومات الخطية المقدّمة من الدول لا تتضمن سوى عدد قليل نسبيا من الأمثلة على تطبيق السلطات القضائية فعليّا للمبدأ المذكور، فهناك مصادر أخرى تبلغ عن مثل هذه الحالات بأعداد متزايدة. فعلى سبيل المثال:

---

(١٢) في الحكم الصادر عن المحكمة العليا في كولومبو بشأن قضية إيكانايكي ضد المدعي العام، (SLR 1988 (1)، الصفحة ٤٦)، أُخذت في الاعتبار الاتفاقيات الدولية التالية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة: (أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، طوكيو، ١٩٦٣ (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٠٤، رقم ١٠١٠٦)؛ (ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠ (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٨٦٠، رقم ١٢٣٢٥)؛ (ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١ (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٧٤، رقم ١٤١١٨).

(١٣) في قضية الولايات المتحدة ضد يوسف، 327 F.3d 56 (2d Cir. 2003)، رأت إحدى محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة أن اتفاقية مونتريال أوجدت ''اتفاقاً فيما بين الدول المتعاقدة بشأن الولاية القضائية لتسليم أو محاكمة المجرمين الذين يرتكبون الأعمال التي تحظرها المعاهدة'' (الصفحة ٩٦).

(أ) أوردت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها في قضية ”غوييوراس وآخرون ضد باراغواي“، الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الحيثيات والتعويضات والتكاليف)[١٤]، ما يلي:

١٣٢ - فالتسليم، بناء على ذلك، أداة مهمّة لتحقيق هذه الغاية. وترى المحكمة، بناء على ذلك، أن من الصواب أن تعلن أنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة في هذه القضية من قِبل الادّعاء، ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال إذا انطبق الأمر. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى هذه المبادئ، لا يجوز لدولة منح الحماية المباشرة أو غير المباشرة للمتهمين بارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان بتطبيق الآليات القانونية دون موجب مما يمس بالالتزامات الدولية ذات الصلة. وعليه، فإن دول المنطقة ملزمة بموجب آليات الضمان الجماعي التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية، إلى جانب الالتزامات الإقليمية والعالمية المتعلقة بهذه المسألة، بأن تتعاون في هذا الصدد بحسن نية، إما بالموافقة على تسليم المسؤولين عمّا وقع داخل أراضيها من وقائع هذه القضية وإمّا بمحاكمتهم؛

(ب) وقررت محكمة غواتيمالا الدستورية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ رفض طلبي تسليم تقدّم بهما أحد قضاة التحقيق الإسبان، وذلك لعدم تمتّع إسبانيا، من وجهة نظر المحكمة، بالولاية القضائية العالمية في هذه القضية. وتستند هذه القضية المرفوعة في إسبانيا، والمعروفة بقضية ريوس مونت، أساسا إلى الإبادة الجماعية التي زُعم أنها ارتُكبت ضد السكّان من شعب المايا في غواتيمالا أثناء النزاع المسلّح، وإلى أعمال القتل التي ارتُكبت في السفارة الإسبانية في غواتيمالا العاصمة على يد مسؤولين غواتيماليين. وأوردت المحكمة الدستورية، ضمن أسباب أخرى لقرارها، أن أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لا تقضي بتخويل دولة ثالثة الولاية القضائية العالمية دون الموافقة المسبقة من الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، أي غواتيمالا. غير أن القرار يتضمّن رأيا إيجابيا بخصوص الالتزام بالمحاكمة أو التسليم. ذلك أن المحكمة تشير، ثلاث مرات، إلى أنه يقع على غواتيمالا واجب التسليم أو المحاكمة. ويُستشهد بالتأكيد الإيجابي الصادر عن المحكمة، والذي لا يبدو

(١٤) يمكن الاطلاع عليه في العنوان الشبكي: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/ seriec_153_ing.pdf.

أنه يستند إلى أي من الأحكام التعاهدية ولا إلى أي معاهدة، كأساس لهذا الرأي. وتشير إليه المحكمة ببساطة كقاعدة أو التزام[١٥].

(ج) ويشكل الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مثالا آخر حديثا للغاية لظهور مبدأ التسليم أو المحاكمة في الأعمال القضائية. فقد خلصت المحكمة الوطنية في حكم ابتدائي أولي، قابل للاستئناف، إلى عدم إمكانية قبول طلب التسليم المقدم من الأرجنتين من أجل التحقيق مع ماريا إيستيلا مارتينيس دي بيرون (زوجة بيرون الثالثة وأرملته) في قضية اختفاء قسري وقضية أخرى تتعلق بجريمة سجن

(١٥) وعلاوة على ذلك، ورد في نصّ القرار الصادر مؤخرا عن قاضي التحقيق سانتياغو بيدراز، المسؤول عن قضية ريوس مونت في مدريد، أنه يأسف لعدم تعاون السلطات الغواتيمالية في التحقيقات، كما أبدى في القرار عددا من الآراء القيّمة ذات الطابع القانوني، وخاصة فيما يتعلّق بالطابعين العرفي والتعاهدي لمبدأ التسليم أو المحاكمة، فضلا عن انطباق هذا المبدأ على جميع الأفعال المجرّمة بموجب الأحكام الآمرة:

خلال التحقيق في الجرائم المرتكبة (أعمال الإبادة الجماعية والتعذيب والاغتيال)، طلبت مملكة إسبانيا من السلطات الغواتيمالية أن تتعاون معها قضائيا بإصدار التفويضات القضائية الملائمة في الوقت المناسب. ولم يتحقق ذلك ولو مرة واحدة، رغم المحاولات العديدة من جانب إسبانيا للحصول على التعاون المذكور. وقد أظهرت حكومة غواتيمالا برضوخ موقفا يقوم على المماطلة، لا من التأخر في دفع العملية إلى الأمام فحسب، بل ومن ادعائها وجود ''مشاكل'' في التوقيعات والحواشي، وفيما يتصل بموارد المتهمين المالية.

(...) وفي الوقت ذاته، تُعلن المحكمة الدستورية بهذا القرار أن دولة غواتيمالا تتحمّل المسؤولية الكاملة عن انتهاك التزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية بتجاهلها الالتزام الدولي بالتسليم أو المحاكمة (الساري على الكافة) والمعترف به في معظم نصوص الفقه الموثوق بها منذ أن أرساه غروتيوس في القرن السابع عشر، وقد أضحى اليوم مدرجا من القانون الدولي العرفي والتعاهدي والقانون الجنائي الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط التسليم أو المحاكمة، ما بعد تطبيقه في القانون الجنائي الدولي العرفي وفي القانون الدولي التعاهدي (المستند إلى المعاهدات) من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [...]، هو اشتراط إلزامي، ورد ذكره مرارا.

[...] ورغم هذا الالتزام الساري على الكافة، والمنطبق على جميع الجرائم الدولية المنصوص عليها في الأحكام الآمرة، مثل التهم الموجّهة في هذه القضية، فإن محكمة غواتيمالا الأعلى لم تقل أي شيء عن الأثر الكامل لهذه القوانين وعن الالتزام المفروض على محاكمها بتنفيذها، بل ولم تلمح إلى أي شيء من هذا القبيل، وبذا ترتكب غواتيمالا انتهاكا صارخا لما يقع عليها كدولة من التزامات دولية.

(...) الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي. ومن ثمّ، تصبح مقاضاة مرتكبيها واجبا إلزاميا على جميع أعضاء المجتمع الدولي. وفي الحكم الذي أصدرته محكمة غواتيمالا الدستورية، تصف المحكمة ما ارتُكب ضد شعب المايا بأنه جريمة سياسية، مساوية بينه وبين الجرائم الأخرى التي يجري التحقيق فيها.

(...) وعليه، فإن هذا يزيد من ضرورة مواصلة النظام القضائي الإسباني التحقيق في هذه الجرائم. وبالتالي، بما أن تقاعس غواتيمالا عن التعاون في اتخاذ الإجراءات ضد أولئك المفترض أنهم مسؤولون جنائيا قد بات واضحا، من رفضها طلب تسليمهم، انتهاكا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة المذكور آنفا.

وتعذيب، تعود كلتاهما إلى عام ١٩٧٥. وتتمثل الأسباب الرئيسية التي أوردتها المحكمة في عدم اختصاص الأرجنتين وانطباق مبدأ التقادم على الجرائم المرتكبة في عام ١٩٧٥. وخلُصت المحكمة إلى أن هاتين الجريمتين غير مرتكبتين على نطاق واسع أو بصورة منهجية، وبالتالي فإنهما لم تصلا إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (التي ينطبق عليها حظر التقادم، طبقاً لرأي المحكمة). إضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة في سياق تفسيرها لمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إسبانيا والأرجنتين، أن رفض طلب للتسليم يجعل الدولة التي يوجد فيها المشتبه به ملزمة بمحاكمته أمام محاكمها الوطنية. بيد أن المحكمة أضافت أيضا شرطا جديدا لم يكن معروفا حتى الآن. ويتمثل في أن المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لا يمكن أن تجري إلا بناء على طلب الدولة مقدمة الطلب (أي الأرجنتين في هذه الحالة).

٨٩ - ويمكن أن تشكل الأعمال القضائية الثلاثة المذكورة أعلاه، المعتمدة بعد بدء أعمالنا بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، حافزا جيدا لمزيد من البحث في هذا الاتجاه، لأنها تبين أن ثمة مصادر أخرى، إلى جانب المعاهدات، يمكن أن تُعتبر أساسا لنشوء هذا الالتزام.

٤ - الجرائم أو الأفعال الجرمية التي ينطبق عليها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تشريعات الدولة أو ممارساتها

٩٠ - ذكرت بولندا وسلوفينيا وشيلي أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينطبق على جميع الجرائم. وفي حالة شيلي، لا توجد في تشريعاتها الوطنية أية قيود تمنع تطبيقه على بعض الجرائم أو الأفعال الجرمية. وفي سلوفينيا، ينطبق المبدأ على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي والمعاهدات الدولية. وفي بولندا، يرتبط تطبيقه بارتكاب أي جرائم أو أفعال جرمية تغطيها معاهدات دولية ملزمة لبولندا.

٩١ - وقامت أيرلندا بالإحالة إلى معلومات مقدمة بشأن موضوع التشريعات المحلية.

٩٢ - وفي المكسيك، ينص القانون التنظيمي للسلطة القضائية على أن الأفراد الذين يرتكبون جرائم اتحادية يمكن أن يخضعوا للتسليم، وأن الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية هي جرائم اتحادية ينظر فيها قضاة جنائيون اتحاديون.

٩٣ - وكما لوحظ في مستهل هذا الفرع باء، فإن التعليقات والمعلومات التي تناقش في هذا الفرع هي تلك التي وردت في شكل كتابي من عدد محدود من الدول. وبالتالي، يمكن العثور على مزيد من ردود فعل الدول بشأن الأسئلة المطروحة في تقارير لجنة القانون

الدولي في الممارسة المتبعة حيث ترد غالبا في الملاحظات المقدمة من أعضاء الوفود أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين.

جيم – مناقشة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المعقودة في اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة

٩٤ – يستند هذا الفرع، على غرار الفرع المقابل في التقرير الثاني، إلى الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة[١٦]. وقرر المقرر الخاص أن يحتفظ، كما في السابق، بالترتيب المنهجي للمواد المستخدمة في الموجز المواضيعي، بما في ذلك العناوين الفرعية التي وضعتها الأمانة العامة، والذي يعود له الفضل في عرض وجهات نظر الدول الأعضاء وآرائها بصورة أكثر وضوحا وشفافية. ونظرا لعدم ورود ملاحظات مكتوبة من الدول استجابة للطلب المقدم في الفصل الثالث من تقرير عام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه)، اكتسبت آراء الوفود أمام اللجنة السادسة أهمية خاصة كوسيلة لتمييز وجهات نظر الدول وممارساتها فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر.

١ – ملاحظات عامة

٩٥ – أكدت بعض الوفود في اجتماعات اللجنة السادسة، المعقودة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال كفالة حرمان الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة من الملاذ الآمن وتقديمهم للمحاكمة لارتكابهم أعمالا إجرامية. وأشير إلى ضرورة تطبيق هذا الالتزام دون الإخلال بالولاية القضائية للدول ودون المساس بحصانة المسؤولين الحكوميين من الملاحقة الجنائية.

٩٦ – ورحبت بعض الوفود بالخطة التي اقترحها المقرر الخاص لمواصلة بحث هذا الموضوع. وحظيت بالتأييد فكرة قيام اللجنة بإجراء دراسة استقصائية منهجية للمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية والقرارات القضائية ذات الصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات. ورأت بعض الوفود أن اللجنة ينبغي أن تجري هذه الدراسة على سبيل الأولوية قبل الشروع في صياغة أي مواد بشأن هذا الموضوع. وبناء على طلب من اللجنة، قدم عدد من الوفود، في أثناء المناقشات، معلومات بشأن قوانين وممارسات بلدانها في هذا المجال.

---

(١٦) انظر الوثيقة A/CN.4/588، الفقرات من ١٦١ إلى ١٧٣. يود المقرر الخاص أن يعرب مرة أخرى عن امتنانه للأمانة العامة لما قدمته من مساعدة جدّ ايجابية في جمع المواد اللازمة لإعداد هذا التقرير وتنظيمها.

٩٧ - ولئن أشير إلى ضرورة قيام اللجنة بدراسة شتى أوجه الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في المعاهدات الدولية، فقد أُعرب عن رأي مفاده أن صياغة مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع قد لا تكون مناسبة إذا كان الالتزام قائما فقط في سياق القانون التعاهدي(١٧).

٢ - الطابق العرفي للالتزام

٩٨ - أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يستند سوى إلى المعاهدات وليس له طابع عرفي. واعتبرت وفود أخرى أن الالتزام قد اكتسب مركزا عرفيا، على الأقل فيما يتعلق بأشد الجرائم الدولية خطورة، أو أنه سيكتسب هذا المركز قريبا فيما يتعلق بهذه الجرائم(١٨). ودفع البعض بأن الولاية القضائية التي أنيطت بالمحاكم الجنائية الدولية للمحاكمة على جرائم دولية خطيرة معينة تقدم الدليل على الطابع العرفي الناشئ للالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بتلك الجرائم(١٩).وشددت بعض الوفود على ضرورة البت في هذه المسألة من خلال بحث ممارسات الدول في هذا الشأن وأيدت مواصلة اللجنة دراسة هذه المسألة(٢٠). وعموما، يمكن القول أن الدول، مقارنة برد فعلها إزاء التقرير الأولي لعام ٢٠٠٦، قد اتخذت نهجا نقديا أقل صرامة إزاء فكرة إمكانية وجود أساس عرفي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

---

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة - (A/C.6/62/SR.22 الفقرة ٩١).

(١٨) أعرب ممثل الصين عن رأي مثير للاهتمام حيث قال: ''ولئن كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو التزام تعاهدي أساسا، فإنه قد يصبح أيضا التزاما بموجب القانون الدولي العرفي إذا كانت الجريمة التي يُطبق بشأنها تعد جريمة بموجب القانون العرفي معترف بها عالميا من قِبَل المجتمع الدولي. وينبغي بصورة رئيسية أن تكون الجرائم التي يشملها ذلك الالتزام جرائم دولية، وجرائم عبر وطنية تعرض للخطر المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي، وجرائم خطيرة تعرض للخطر المصلحة الوطنية والمصلحة العامة بموجب القانون المحلي. وقد ينبغي إعمال قدر من التفكير لإدراج قائمة غير حصرية بتلك الجرائم في مشاريع المواد (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٦٢).

(١٩) ذكر ممثل السويد متكلما باسم بلدان الشمال الأوروبي أن هناك مبررات للادعاء بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يكتسب مركزا عرفيا فيما يتعلق بجرائم من قبيل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والجرائم الإرهابية. وخلصت اللجنة في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ إلى أن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب تندرج تحت الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقد انعكست أهمية الالتزام العملي للدول بوضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لتلك الجرائم أيضا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي استند إلى مبدأ التكامل (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٣٣).

(٢٠) قُدم هذا الاقتراح من جانب ممثل الأرجنتين الذي قال إن طابع القانون العرفي لذلك المبدأ يحتاج إلى الإبراز حالة بحالة، حسب نوع الجريمة المعنية. ولئن كانت توجد فتاوى قانونية تتعلق بأخطر الجرائم، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أن ذلك لا يبرر أي استنتاج يتعلق بتطبيق المبدأ قيد النظر أو تطبيق ولاية قضائية عالمية على تلك الجرائم. (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٥٨).

٣ - الجرائم المشمولة بالالتزام

٩٩ - اقترحت بعض الوفود أن اللجنة ينبغي أن تعد قائمة غير حصرية بالجرائم المشمولة بالالتزام. ومن ضمن الجرائم التي يمكن إدراجها في هذه القائمة، ذكرت بعض الوفود على سبيل المثال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، إضافة إلى الإرهاب والفساد.

١٠٠ - وأيدت وفود أخرى الاقتراح الذي يذهب إلى أن تقتصر اللجنة في عملها على وضع معايير لتحديد الجرائم المشمولة بهذا الالتزام (وذلك بالاستعانة على سبيل المثال بمفهوم ''الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها'' أو بالإحالة إلى مصلحة المجتمع الدولي برمته).

٤ - نطاق الالتزام ومحتواه

١٠١ - رأت بعض الوفود أن تحديد نطاق الالتزام ينبغي أن يظل في صلب الدراسة التي تضطلع بها اللجنة. وأشير إلى أن الالتزام يقع على عاتق الدولة حينما يكون المدعى ارتكابه للجريمة موجودا في أراضيها.

١٠٢ - وأشير أيضا إلى أن أولوية ممارسة الولاية القضائية ينبغي أن تعطى، في حالة الولايات المؤيدة، إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها أو الدولة التي يحمل المدعى ارتكابه للجريمة جنسيتها. وأعرب عن التأييد لأن تدرس اللجنة، في حدود الموضوع الحالي، نطاق الالتزام بالمحاكمة وشروطه، وكذا شروط التسليم (بما في ذلك بموجب القانون المحلي). وطرحت كذلك مسائل محددة كي تتولى اللجنة إمعان النظر فيها، مثل طبيعة الصلة الإقليمية المطلوب توافرها لينطبق الالتزام.

١٠٣ - ورأت بعض الوفود أن محتوى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولا سيما الصلة بين الخيارين اللذين يتضمنهما الخيارين، ينبغي تفسيره في سياق كل اتفاقية تنص على هذا الالتزام.

١٠٤ - واقتُرح أن تنظر اللجنة، عند دراستها لنطاق الالتزام ومحتواه، بصفة خاصة في العلاقة بين خياري التسليم والمحاكمة. وشددت بعض الوفود على الطابع التخييري للالتزام، ملاحظة على سبيل المثال أن الدولة المتحفظة لها السلطة التقديرية لاتخاذ قرار بشأن تحديد شق الالتزام الذي ستنفذه. وأشارت وفود أخرى إلى الطابع الشرطي للالتزام أو لاحظت أن خيار التسليم له الأسبقية على خيار المحاكمة.

٥ - العلاقة بالولاية القضائية العالمية

١٠٥ - شددت بعض الوفود على الصلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ العالمية (بالإشارة على وجه التحديد إلى مقصدهما المشترك)، مقترحة ألا تستبعد لجنة القانون الدولي مسبقا وجود هذه الصلة. ورفضت وفود أخرى وجود هذه الصلة أو اعتبرتها غير جوهرية.

١٠٦ - وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود أن مفهوم الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا يكون محور هذه الدراسة. وبينما شجعت بعض الوفود لجنة القانون الدولي على تحليل العلاقة بين هذا المفهوم والالتزام بالتسليم أو المحاكمة (إما في حكم مستقل أو في التعليق على مشاريع المواد التي تُصاغ مستقبلا)، أبدت وفود أخرى معارضتها لهذا الاقتراح. وذهب البعض أيضا إلى أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تميز بوضوح بين الفكرتين وإلى أنه ينبغي ألا يجري تناول الولاية القضائية العالمية في مشاريع المواد التي تُصاغ مستقبلا إلا في حدود ما تقتضيه دراسة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وأُعرب عن رأي مفاده أن توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية يمكن أن يكون وسيلة فعالة لتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ وأُشير في هذا الصدد إلى أن الدولة ينبغي أن تتأكد من انطباق ولايتها القضائية على الجرائم ذات الصلة حتى تتوافر لها إمكانية اختيار أحد البديلين: إما التسليم أو المحاكمة.

٦ - تسليم المشتبه فيهم للمحاكم الجنائية الدولية

١٠٧ - رحبت بعض الوفود بقرار المقرر الخاص عدم مواصلة دراسة ما يُطلق عليه اسم ''ثلاثي البدائل'' (أي تسليم المدعى ارتكابه الجريمة لمحكمة جنائية دولية)[٢١]. بيد أن وفودا أخرى ظلت على اعتقادها بأن ''ثلاثي البدائل'' يطرح مسائل بعينها ينبغي النظر فيها في إطار الموضوع الحالي. وأشير إلى أنه يجب على الدول، على أية حال، أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بالولاية الجنائية الدولية.

٧ - مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص

١٠٨ - رحبت بعض الوفود بمشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص. غير أنه لوحظ أن أحكام المادة تثير عددا من المسائل التي لا يزال على اللجنة تناولها، وأنها تستلزم المزيد من

---

(٢١) انظر، على سبيل المثال بيان ممثل المملكة المتحدة، الذي رحب بالقرار المذكور للمقرر الخاص وذكّر بأن ''تسليم الأشخاص إلى المحاكم الجنائية الدولية تنظمه مجموعة متميزة من الترتيبات التعاهدية والقواعد القانونية'' (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٦٣). وأعربت ممثلة فرنسا عن رأي مماثل حيث قالت إن وفد بلدها يوافق على قرار المقرر الخاص الكف عن مواصلة النظر في ما يدعى ''ثلاثي البدائل''، وهو تسليم فرد ما إلى محكمة جنائية دولية، بالنظر إلى القواعد التعاهدية الخاصة المنطبقة في ذلك المجال (A/C.6/62/SR.20، الفقرة ١٢).

الإيضاح. وكانت الإشارات الواردة في مشروع المادة إلى الطابع ''التخييري'' للالتزام وإلى مدد زمنية مختلفة تتعلق به محل انتقاد بعض الوفود[٢٢]. ودُعي إلى الامعان في دراسة الشرط الذي يفرض أن يكون المدعى ارتكابه الجريمة ''مشمولا بالولاية القضائية'' للدولة؛ واقتُرح في هذا الصدد أن يُشار في مشاريع المواد إلى الأشخاص الموجودين في أراضي الدولة المتحفظة أو الخاضعين لسيطرتها.

٨ - النتائج النهائية لأعمال اللجنة

١٠٩ - أبدت بعض الوفود مرونتها بشأن الشكل النهائي الذي ستُصاغ به نتائج أعمال اللجنة. وأشارت بعض الوفود إلى أن اتخاذ قرار بهذا الشأن يعتمد على نتائج الدراسة التي ستجريها اللجنة فيما بعد بشأن هذا الموضوع. وبدا على العموم أن جميع الوفود كانت ترغب في تفادي الحكم مسبقا على الشكل النهائي لأعمال اللجنة فيما يتعلق بالموضوع محل البحث. وفي الوقت نفسه، يتيح هذا الأمر مزيدا من الحرية للجنة فيما يتعلق باتخاذ القرار النهائي في هذا الموضوع.

ثالثا - مشاريع قواعد بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

١١٠ - على الرغم من أن أيا من اللجنة واللجنة السادسة لم يبت في الشكل الرسمي للممارسة المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإنه يبدو أنهما أعربتا على السواء عن موقف إيجابي إلى حد ما إزاء المقترح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثاني بوضع مشاريع مواد بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بما في ذلك مقترح لصياغة عدد قليل من مشاريع المواد الأولية، بدءاً بمشروع المادة ١ المتعلقة بنطاق التطبيق.

١١١ - وصياغة نتائج أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة في مشاريع مواد لا تمس بالقرار النهائي للجنة بشأن نوع الصك الدولي الذي ستدرج فيه مشاريع المواد المذكورة (مرفق قرار، إعلان، مشروع اتفاقية، وما إلى ذلك).

ألف - المادة ١: نطاق تطبيق مشاريع المواد

١١٢ - حظي مشروع المادة ١، الوارد في الفقرة ٢٠ أعلاه، بتقييم إيجابي، عموما من أعضاء اللجنة والمندوبين في اللجنة السادسة، رغم إبداء بعض الملاحظات المتعلقة بإدخال تحسينات عليه (انظر الفقرات ٥٢ إلى ١٠٨ أعلاه).

---

(٢٢) أكد ممثل المكسيك أن الالتزام المنبثق عن مبدأ التسليم أو المحاكمة ليس اختياريا وإنما شرطيا. ولذلك، فإنه اقترح إعادة صياغة المادة ١ لإزالة سمة الاختيار (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٩).

١١٣ - ومراعاة للآراء المعرب عنها في اللجنة واللجنة السادسة، يعرب المقرر الخاص عن استعداده لحذف صفة ''البديل'' (بعد كلمة ''الالتزام'') من النص المقترح للمادة المذكورة، رغم أن تلك الصفة، كما يتبين من الملاحظات الواردة أعلاه، مستخدمة في وصف مذهب الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

١١٤ - ومن العناصر الأخرى في مشروع المادة ١ التي أثارت بعض النقاش حصر مراحل صياغة وتطبيق الالتزام قيد البحث (''إرساء الالتزام ومحتواه وتنفيذه ونتائجه''). وفي هذا الصدد يعرب المقرر الخاص عن استعداده لإجراء مزيد من المناقشة فيما يتعلق بإلغاء هذا الحصر بأكمله أو الاستعاضة عنه بصيغة أخرى (مثلا ''الصياغة والتطبيق'').

١١٥ - وأخيرا، قوبل العنصر الشخصي (''الخاضعين لولايتها القضائية'') في مشروع المادة ١ أيضا ببعض الانتقاد. وقُدمت مقترحات بالاستعاضة عن هذه الصيغة بصيغ أخرى مثل ''الأشخاص الموجودين في أراضي الدولة المتحفظة'' أو ''الخاضعين لسيطرة الدولة المتحفظة''. ويبدو أن هذه المسألة قد تخضع لمزيد من المناقشة، رغم أن المقرر الخاص يفضل مقترحه الأصلي.

١١٦ - ومراعاة لتعليقات أعضاء اللجنة والمندوبين في اللجنة السادسة وآراء الدول، يود المقرر الخاص في هذه المرحلة أن يبقي باب المناقشة مفتوحا وأن يقترح صيغة ''من نوع بديل'' لمشروع المادة ١:

المادة ١

نطاق التطبيق

تنطبق مشاريع المواد هذه على إرساء الالتزام القانوني للدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص [الخاضعين لولايتها القضائية] [الموجودين في أراضي الدولة المتحفظة] [الخاضعين لسيطرة الدولة المتحفظة] وعلى محتوى هذا الالتزام وتنفيذه وآثاره.

١١٧ - وعوض مفهوم الالتزام ''البديل'' الذي تعرض للانتقاد، يود المقرر الخاص اقتراح إضافة كلمة ''قانوني'' بعد كلمة ''التزام''، للتشديد على ضرورة أن يقوم هذا الالتزام على أسس قانونية وعدم معاملته كالتزام ذي طابع أخلاقي أو سياسي. فاعتبار ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة'' عنصرا أساسيا من عناصر مكافحة الجريمة أو قيدا على الدبلوماسية المستندة إلى القوة، وإن كان مبررا إلى حد ما، ربما يوجِد ميلا إلى زيادة أهميته الأخلاقية أو السياسية، مع تقليل قيمته القانونية.

١١٨ - ولدى المقرر الخاص بعض الشكوك فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إلغاء سرد مختلف المراحل التي قد يبدو فيها الالتزام المعني (إرساؤه ومضمونه وتطبيقه وآثاره). ومن الممكن، بطبيعة الحال، الاستعاضة عنه بوصف أقصر (مثلا الصياغة وتطبيق)، لكن ذلك قد يتسبب في بعض الصعوبات في عملية صياغة مشاريع القواعد التي تسري على المراحل الأكثر تفصيلا لظهور الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. غير أنه ينبغي أن تبت اللجنة في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن، لأن ذلك شرط مسبق لإجراء مزيد من التنظيم المنهجي لمشاريع القواعد في المستقبل.

باء - المادة ٢: المصطلحات المستخدمة

١١٩ - يبدو أن هذه المادة ضرورية لتجنب سوء الفهم والتكرار غير الضروري في عملية صياغة مشاريع قواعد بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ورغم أن المقرر الخاص قد تقدم ببعض الاقتراحات في تقريره الثاني بشأن المصطلحات الواجب استخدامها في مشاريع المواد التي يمكن أن تقتضي وضع تعاريف أكثر تفصيلا، فقد كانت هناك استجابة ضعيفة إلى حد ما فيما يتعلق بإمكانية تصنيف هذه المصطلحات. غير أنه لم يكن هناك أي اعتراض على هذه المادة واعتماد نهج إيجابي إلى حد ما لتناول هذا المفهوم.

١٢٠ - ومن بين الأمثلة على هذه المصطلحات، ذكر المقرر الخاص في التقرير الثاني ''تسليم المجرمين'' و ''المحاكمة'' و ''الولاية القضائية'' و ''الأشخاص''. وفيما يتعلق بالمصطلح الأخير، ربما سيكون من المفيد إضافة وصف أقرب لـ ''الجرائم'' و ''الأفعال الجرمية'' ضمن ''نطاق تطبيق'' مشاريع المواد. ولا يزال المقرر الخاص مقتنعا بأن مشروع المادة ٢ ينبغي أن يظل مفتوحا حتى نهاية العملية، وذلك لإفساح المجال أمام إضافة تعاريف وأوصاف أخرى كلما كان ذلك ضروريا.

١٢١ - وفي غضون ذلك، فإن الجزء الوحيد من مشروع المادة ٢ الذي يمكن اقتراحه الآن دون أدنى شك هو على النحو التالي:

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض مشاريع المواد الحالية:

(أ) يعني ''تسليم المجرمين'' .....؛

(ب) تعني ''المحاكمة'' .....؛

(ج) تعنى ''الولاية القضائية'' .....؛

(د) يعنى ''الأشخاص الخاضعون للولاية القضائية'' .....؛

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد هذه باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها [في صكوك دولية أخرى أو] في القانون الداخلي لأي دولة.

١٢٢ - ويُرجى من أعضاء اللجنة أن يتفضلوا باقتراح مصطلحات أخرى ينبغي - في رأيهم - تعريفها بشكل محدد في مشروع المادة ٢ لأغراض مشاريع المواد الحالية. ويتبع الجزء الوارد بين قوسين من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ أشكالا مختلفة تتخذها مواد مماثلة في المعاهدات الدولية (التي وضعت مشاريعها لجنةُ القانون الدولي)[٢٣]. ويرى المقرر الخاص أنه، مع مراعاة المعاهدات الدولية العديدة المرتبطة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ينبغي أن يمدد مشروع المادة ٢ شرط ''لا تخل'' ليشمل أيضا ''صكوك دولية أخرى'' - بغض النظر عن عبارة ''القانون الداخلي لأي دولة''.

جيم - المادة ٣: المعاهدة باعتبارها مصدرا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

١٢٣ - يتناول مشروع المادة الثالثة المقترح في هذا التقرير المعاهدات باعتبارها مصدرا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقد سبق للمقرر الخاص أن تقدم بهذا الاقتراح في تقريره الثاني، وبما أنه لم يجد اعتراضا لا في اللجنة ولا في اللجنة السادسة، فإن نص مشروع المادة ٣ يمكن أن يكون على النحو التالي:

المادة ٣

المعاهدة باعتبارها مصدرا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

كل دولة ملزمة بتسليم أو محاكمة من يدعى ارتكابه الجريمة إذا ما نصت على هذا الالتزام معاهدة تكون فيها هذه الدولة طرفا.

١٢٤ - وثمة توافق عام إلى حد ما في الآراء من حيث أن المعاهدات الدولية هي مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المعترف بها عموماً. ويتزايد سنويا عدد المعاهدات الدولية التي

---

(٢٣) على سبيل المثال، لا تتناول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢) سوى ''القانون الداخلي لأي دولة''، في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) تمدد شرط ''لا تخل'' ليشمل أيضا ''صكوك دولية أخرى''.

تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولا يمكن أن تكون هذه الصيغة وحدها أساسا كافيا لتدوين قاعدة عرفية ملزمة عموماً، غير أن تطور الممارسة الدولية استنادا إلى تزايد عدد المعاهدات التي تنشئ وتؤكد مثل هذا الالتزام قد يفضي على الأقل إلى بداية وضع قاعدة عرفية سليمة.

١٢٥ - ويود المقرر الخاص أن يشير هنا إلى بيان في الفقه مفاده أنه ''إذا انضمت دولة ما إلى عدد كبير من المعاهدات الدولية، التي بها كلها صيغة ما لمبدأ ''إما التسليم أو المحاكمة''، فإن هذا يدل بقوة على اعتزامها أن تكون ملزمة بهذا الحكم القابل للتعميم، وعلى أن هذه الممارسة قمينة بأن تؤدي إلى ترجيح هذا المبدأ في القانون العرفي''[٢٤].

رابعا - استنتاجات

١٢٦ - كما لوحظ في البداية، يرتبط هذا التقرير المتعلق بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ارتباطا وثيقا بالتقريرين اللذين سبقاه - التقرير الأولي لعام ٢٠٠٦ والتقرير الثاني لعام ٢٠٠٧. فعند قراءة التقارير الثلاثة كلها بعناية، من السهل ملاحظة تسلسل عرض المشاكل واستمرارها في التقريرين اللاحقين. ويبدو أن هذا النهج المترابط، حتى مع بعض التكرار، أمر مناسب للتوصل إلى نتيجة نهائية تتخذ شكل مشروع قواعد تعكس بحق الواقع القانوني القائم. وهذا الواقع يتغير أيضا، حتى خلال هذه الفترة غير الطويلة من عمليتنا، كما يمكن ملاحظته على سبيل المثال في العدد المتزايد من القوانين الوطنية والقرارات القضائية التي تتناول المسألة المعنية. وهذا يوجد ويطوِّر الممارسة القانونية التي تشكل عنصرا حاسما لسن القواعد العرفية المستجدة والقبول بها. والغرض الرئيسي من هذا المجهود هو بالتحديد إثبات وجود أساس عرفي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويبدو أنه من الممكن خلال السنوات الثلاث الأخيرة ملاحظة تزايد مقدار قبول الدول بهذه الجهود.

١٢٧ - ويبدو أن من بين المسائل الأولية التي لا تزال دون حل مشكلة العلاقة المتبادلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ومبدأ الولاية القضائية العالمية. فعلى الرغم من الجهود الرامية إلى الحصول على بعض الآراء المقنعة بعض الدول - وبخاصة استنادا إلى المسائل التي أُضيفت في الفصل الثالث من التقرير الثاني - فقد كانت ردود الدول أولا وقبل كل شيء غير كافية إلى حد كبير من حيث عدد الإجابات المحصل عليها، وثانيا لم تكن مقنعة نظرا للتمايز الكبير بينها (انظر الفقرات من ٤٥ إلى ٤٨ و ١٠٧ و ١٠٨ أعلاه). وأخيرا، يبدو أنه ينبغي لنا في ممارستنا أن نتجنب كل مبالغة في عرض المشاكل المرتبطة بالولاية القضائية العالمية. ومن

(٢٤) C. Enache-Brown و A. Fried، "Universal crime, jurisdiction and duty: the obligation of *aut dedere aut judicare* in international law", *McGill Law Journal*, vol. 43 (1998), pp. 628-629.

ناحية أخرى، من المستحيل إلغاء مسألة الولاية القضائية العالمية أو حتى تهميشها كلما وحيثما وردت في إطار الوفاء بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. لذا لا بد من حل وسط، وهذا يتوقف إلى حد كبير على رد فعل ايجابي من جانب الدول على الطلب الذي صاغته في هذا الصدد لجنة القانون الدولي.

١٢٨ - وثمة مشكلة هامة أخرى لا تزال دون حل وتتعلق بالقرار الذي اتخذه المقرر الخاص في تقريره الثاني وهو الامتناع عن مواصلة بحث ما يسمى ''البديل الثلاثي''، الذي يعني تسليم المدعى ارتكابه الجريمة إلى محكمة جنائية دولية. ورغم أن العديد من الدول أيدت هذا القرار، يبدو أن رفض هذه المسألة رفضا تاما قد يكون سابقا لأوانه بعض الشيء.

١٢٩ - وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، نُشر القانون التطبيقي لنظام روما الأساسي في الأرجنتين في الجريدة الرسمية، ويضم حكماً بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة تسليم المجرمين، وهذا نصه:

> المادة ٤ - مبدأ التسليم أو المحاكمة - عندما يوجد في أراضي جمهورية الأرجنتين أو في أماكن تخضع لولايتها القضائية شخصٌ يشتبه في أنه ارتكب جريمة محددة في هذا القانون و لم يُتخذ أي إجراء لتسليمه أو تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، تتخذ الأرجنتين جميع التدابير اللازمة لممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجريمة المذكورة[٢٥].

١٣٠ - وتنص بعض القوانين التي سُنت مؤخرا في أوروغواي وبنما وبيرو لتطبيق نظام روما الأساسي أيضا على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في سياق سن مسألة التسليم. وهناك انطباع بأن ''البديل الثلاثي'' لا يزال قائما ووثيق الصلة بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

١٣١ - وفي ختام هذه الاعتبارات، يود المقرر الخاص أن يطلب إلى كل من أعضاء اللجنة والمندوبين في اللجنة السادسة أن يجيبوا علناً على جميع المسائل والمشاكل التي أُثيرت في هذا التقرير أو في التقرير الثاني وحتى في التقرير الأولي. فذلك سيجعل من الممكن مواصلة عملنا المشترك لوضع مشاريع المواد المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة وإتمام ذلك العمل. ويبدو أن الآثار الإيجابية لهذا العمل غدت تزداد أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي للدول التي تواجه تهديدات متزايدة من الجرائم الوطنية والدولية.

---

(٢٥) القانون رقم ٢٦٢٠٠ التطبيقي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتُمد بموجب القانون رقم ٢٥٣٩٠ وصودق عليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. الأحكام العامة والعقوبات والمبادئ العامة. الجرائم ضد إقامة العدل للمحكمة الجنائية الدولية. العلاقات مع المحكمة الجنائية الدولية. أُقر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وصدر بالفعل في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.